

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 499 – 513
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة أنموذجا

أحمد أولاد سعيد
قسم الحقوق–المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

الملخص:

لقد عظم الإسلام شأن المال حتى رفعه إلى المقاصد الضرورية التي يجب أن تراعى ببناء الفتوى عليها وسواها، كما وسع سبل كسبه وحمايته. غير أن الدين الحنيف شرط أن يتبوأ المال هذه المنزلة في إطار العبودية لله. ومع هذا فإن اللافت في تقارير منظمات الشفافية الدولية ومكافحة الفساد هو التأشير على معاناة أمة ((ويل للمطففين)) معاناة مقلقة من مظاهر الفساد المالي المتغلغل، إلى حد رتبت فيه بعض الدول الإسلامية في أسوأ المراتب فسادا ماليا. (وبصرف النظر عن دقة هذه التقارير فأن ما يؤكد خطورة هذه الظاهرة هو توالي التشريعات الرامية لمحاصرة الفساد، وإنشاء لجان مكافحته). لقد جرم الإسلام الرشوة –باعتبارها من أسوأ مظاهر الفساد المالي– تحريما قاطعا حتى عدها من الكبائر: فلماذا أضحت مرضا مستعصي الشفاء؟ تحاول هذه المداخلة تحليل أسباب الفساد المالي، بيان أضراره الاجتماعية والفردية، ثم عرض وسائل مكافحته من خلال نموذج الرشوة، كل ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (حيث تتبوأ الوقاية العقدية والخلقية مرتبة مقدمة في هذا المسعى). وفي تقديري أن جودة تعريف الرشوة –من خلال بيان صورها ومواضع الشبهة بها– مهم جدا في محاربة هذه الآفة. يضاف إلى ذلك صرامة العقوبة عليها.

1– تعريف الفساد:

أ– التعريف اللغوي: الفساد: يطلق الفساد في العربية على ما يناقض الصلاح؛ كما يستعمل للدلالة على التغير: يقال فسد التمر إذا خَمِج، وفسد الخبز إذا عفِن(1).

ب– التعريف القانوني (الجزائري): يشمل:

ب–1– رشوة الموظفين العموميين أو الخواص، الجزائريين والأجانب: وعد أو عرض أو منح لمزية غير مستحقة ليقوم بعمل من واجباته أو ليمتنع عنه.

ب–2– الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

ب–3– اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة.

ب–4– الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

ب–5– استغلال النفوذ أو إساءة استعماله.

ب–6– عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها.

ب–7– الإثراء غير المشروع: عدم إمكان الموظف العمومي تقديم مبرر معقول لزيادة معتبرة طرأت على ذمته المالية.

ب–8– تلقي الهدايا: التي تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي.

ب–9– التمويل الخفي لأحزاب السياسية.

ب–10– تبييض العائدات المالية المجرمة قانونا(2).

ج– تعريف الفساد في الإسلام: من حيث المصطلح لا نجد علاقة بين استعمال كلمة "الفساد" قانونيا، اقتصاديا وإعلاميا، وبين استعماله في العلوم الشرعية. حيث يطلق الفساد في أصول الفقه الإسلامي للدلالة على "عدم الإجزاء أو عدم ترتب الأثر"(3). كما أن مادة "فسد" في القرآن الكريم شاملة للفساد العقدي، الخلقي، السياسي والمالي: فقول الله – عز وجل–: [والله لا يحب الفساد] (4) تفسيرها: فساد الاعتقاد، كذب اللسان وسوء الأفعال(5)؛ ومثلها: [ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين](6): أي: لا تستعمل مالك في الصد عن الحق وفعل المحرمات(7)؛ وقوله –تعالى–: [فأكثروا فيها الفساد] (8): أي: إيذاء الناس(9)؛ وغيرها.

وهذا يؤكد أن المترجمين اكتفوا بالمعنى اللغوي لكلمة Corruption = الفساد الذي يقابل الصلاح، دون التفات إلى المعنى الشرعي رغم تأثير الدين الإسلامي في هذا الموضوع سواء في تجريم الفساد – بسائر مظاهره – أم في مكافحته كما سياتي. ولعل أجمع ما يقابل مصطلح "الفساد" Corruption في الشريعة الإسلامية جرائم: الرشوة، الاستيلاء على المال العام واستغلال النفوذ للإثراء.

2– أسباب انتشار الفساد المالي في العالم الإسلامي: إن ملاحظة الباحث –المدعمة ببعض الاستطلاعات العلمية– تصل إلى تصنيف بواعث الفساد العشرة –بحسب شدة تأثيرها في تقدير الباحث– إلى:

أ– جوانب عقدية خلقية.

ب– ضعف التشريعات وقصور الملاحقة القانونية .

ج– الفساد السياسي والإداري.

د– سوء التعيين في المناصب.

ه– تخلي الدولة عن بعض الخدمات العامة المؤثرة اجتماعيا.

و– تأثير الفقر، ضعف الرواتب وفرص العمل والاستثمار.

ز– زيادة حجم الاستهلاك الفردي.

ح– ضعف التوعية الإعلامية، التعليمية، الحزبية بحكم الفساد شرعا وعقوباتها القانونية.

ط– نوعية بعض المشاريع التي تغري النفوس الضعيفة بالفساد.

ي– اتساع القطاع العام.

3– أضرار الفساد المالي: من أهمها:

أ– كسر الثقة الاجتماعية والسياسية والشعور بالظلم: كشف حالات الفساد يسقط الثقة بين المتورط في الفساد والمواطنين؛ وهذا أثره سيئ على شبكة العلاقات الاجتماعية العامة والسياسية (عند صدور الفساد المالي من جهة ذات صفة سلطوية). ويرتبط بهذا الشعور العميق بالظلم نتيجة استغلال بعض الأفراد لطاقات الشعوب بشكل أناني

ب– تكريس الفقر والبطالة وزيادة المعاناة المعيشية: فاختلاس الأموال العام يؤدي إلى إفلاس المؤسسات ثم تسريح العمال أو توقف أجورهم. وتقديم الرشاوى على صفقات التموين يتسبب في ارتفاع الأسعار، وغيرها.

ج– تعميق الفوارق المعيشية بين الأفراد: ومن شأن هذا أن يصير سببا في الصدام لشعور بعض لأفراد بقيام هذه الفوارق على أسس غير نزيهة.

د– تمييع خطط إنماء الاقتصاد وإنعاشه: الإنعاش الاقتصادي يقوم على أسس اعتمادات مالية مضبوطة وموجهة إلى مصارفها بشكل محدد ودقيق: والفساد المالي –عبر الاختلاس، الرشوة...– يبدد هذه الاعتمادات. كما أن تعيين غير الأكفاء في المناصب يقود إلى سوء التسيير وضياع الأموال العامة، وغير ذلك مما يعيق الإصلاح بوجه عام.

هـ– ضعف الإيمان وفساد الضمائر: صدق رسول الله –ﷺ– القائل: (... ولا يسرق السارق وهو يسرق وهو مؤمن) [10]. والمعروف عند علماء الإسلام أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، ومن أعظم المعاصي: سرقة المال العام والرشوة. إن نقص الإيمان وخيم الآثار على سلوكات الفرد داخل الأسرة (تضييع الحقوق الزوجية، الأهمال العائلي...)؛ وفي الجانب الاجتماعي يشكل الجنوح إلى جرائم أخرى (مالية، سياسية أو بدنية)، أو السلوك السلبي الاجتماعي أبرز مظاهر انحطاط الإيمان وفساد الضمير.

و– تهديد قيمة العمل والإبداع: إن الإثراء السريع – بالفساد المالي – يشجع على نبذ العمل والاحتراف وكل ما يرتبط بهما من قيم نفسية، اجتماعية واقتصادية وإيمانية[11]. وهو يسيء إلى الإبداع والإنتاج بملاحظة ارتقاء أوضاع الفاشلين الذين حققوا تفاوتا ماليا واسعا وسريعا رغم

ضآلة الجهد المبذول. ومعلوم أن مبدأ تكافؤ الفرص يحرض على التنافس الإبداعي النزيه: ولا يتحقق هذا في بيئة فاسدة ماليا.

4– جريمة الرشوة في الإسلام: إن اختيار هذه الجريمة نموذجا للفساد المالي في الإسلام ينبني على عظمة جرمها في الدين الحنيف أولا، ولخطورة آثارها في الواقع المعيش ثانيا. وفي تقديري أن جودة تعريف الرشوة –من خلال بيان صورها ومواضع الشبهة بها– مهم جدا في محاربة هذه الآفة.

إن الاكتفاء في تعريف الرشوة بكونها: "ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق"[12] غير كاف في مواجهة التنامي السافر لهذه الظاهرة بوجوه مختلفة ومضللة، وهذا يستوجب عرض تعريفات أكثر دقة عباراتها تتوجه مباشرة إلى ممارسات الرشوة المعاصرة.

يضاف إلى ضبط التعريف صرامة العقوبة عليها بدنيا، ماديا وأدبيا: فالتشدد لا ينبغي أن يكتفى فيه بالعقوبات البدنية بل لا بد أن يكون مدروسا يشمل الزجر المالي باسترجاع الرشاوى أو تبقى دينا في ذمة المرتشي لا يجوز إسقاطه؛هذا إضافة إلى أثر العقوبات الأدبية كما سأقترح.

أ– تعريف الرشوة (Bribery):

أ– 1– لغة: الرِّشْوَةُ بكسر الراء –والضم فيها لغة– وسكون الشينِ: مصدر رشا يرشوك الإعطاء. وهي: الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء [الدلو] الذي يتوصل به إلى الماء[13].

أ– 2– شرعا: بناء على ما تقدم فإن تعريف الرشوة يمكن أن ينحصر ضمن التعريفات الآتية:

أ–2–1– قال ابن حزم الظاهري (451 هـ): هي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل، أو ليُولى ولاية، أو ليُظلم له إنسان[15].

أ–2–2– وفي الموسوعة الفقهية لدولة الكويت: ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد. أو هي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[16].

أ–2–3– إذا أبرأه (أسقط حقا) عن طريق الرشوة: لا يجوز[16].

أ–2–4– لم يطلب الهدية ولكن المعلوم عنه أنه لن ينجز العمل إلا بإهدائه هدية فهي رشوة[17].

أ–2–5– التعريف ينطبق على مظاهر كثيرة منها:

أ–2–5–1– ما يقدم لحصول على وظيفة أو منصب[18] ← ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + ليولى ولاية ← رشوة.

أ–2–5–2– ما يقدم لحصول على أو إعانة سكن [19] ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + إحقاق باطل ← رشوة.

أ–2–5–3– ما يقدم للحصول على صفقة أو مناقصة[20]. ما يعطيه لشخص آخر ليحمله

على ما يريد ⟵ رشوة.

أ–2–5–4– ما يقدم لتسهيل الاستفادة من قرض رشوة[21]. ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد ⟵ رشوة.

أ–2–5–5– الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية[22]. ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ⟵ رشوة.

أ–2–5–6– الإعفاء غير القانوني من الضرائب، الرسوم[23] وسائر الحقوق الواجبة مقابل مال أو منفعة. ⟵ ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + إبطال حق ⟵ رشوة.

أ–2–5–7– الهدايا التي من شأنها التأثير في سير الإجراءات أو المعاملات المطلوبة قانونا من الموظف العمومي[24]، [25]. وقد اشار ابن تيمية (728 ﻫ) إلى هذا النوع من الرشوة بقوله "...محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة[البيع]، المؤاجرة، المضاربة [نوع من الشركات]..." [26] ⟵ ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ⟵ رشوة.

أ–2–5–8– أداء الموظف عملا هو من واجباته، أو الامتناع عن عمل هو من واجباته، في مقابل تلقيه وعدا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها، أو طلبه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، له أو لشخص أو كيان آخر[27]. ⟵ ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ⟵ رشوة.

أ–2–5–9– لا يشترط في الهدية أن تكون مادية، بل قد تأخذ صورة إسقاط التزام بدين أو عمل، أو توفير منفعة أو خدمة... ⟵ إبطال حق ⟵ رشوة

أ–2–5–10– لا فرق في الرشوة ـ المقتضي أخذها الفسق ـ بين قليل المال وكثيره[28]. ⟵ لا دليل على إعفاء القليل كما سيأتي.

أ–2–6– ما فيه شبهة الرشوة: من ذلك:

أ–2–6–1– روي أن عمر –ﷺ– أقرض أبي بن كعب –ﷺ– 10000 درهم، وكانت لأبي نخلة تعجل إدراك ثمارها، فأهدى منها لعمر رُطبا فرده عمر؛ فلقيه أبي فقال له: "أظننت أني أهديت إليك من أجل مالك – أي لتؤخره عني مدة بسبب هديتي– ولم يكن كذلك؟ ثم قال: "ابعث إلي مالك فخذه – أي ابعث إلي رجلا ليقضي مني دينك". فلما سمع عمر ذلك قال: "ابعث علينا هذه الهدية التي كنت أهديتها إلينا حتى نقبلها إذ ليس فيها شبهة الرشوة"[29].

أ–2–6–2– كلم مسروق بن الأجدع (63 ﻫ) عبيد الله بن زياد (حاكم العراق زمن معاوية) في مظلمة فردها؛ فأهدى صاحب المظلمة إلى مسروق وصيفا (عبدا) فرده ولم يقبله قائلا: "سمعت ابن مسعود يقول: "مَن رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت". فقال الرجل: "يا أبا عبد الله [كنية ابن مسعود] ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم؟ " فقال:

"ذلك كفر، نعوذ بالله من ذلك"."[30].

أ–2–6–3– جاء رجل إلى الأوزاعي (157 هـ) فقال إن والي بعلبك ظلمني وأريد أن تكتب إليه، وأتاه بقلة فيها عسل؛ فقال الأوزاعي: "إن شئت رددت عليك قلتك وأكتب إليه، وإن شئت أخذتها ولا أكتب". فقال النصراني: "بل اكتب لي وارددها". فكتب إليه أن ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما[31].

أ–2–6–4– حضور الدعوات الخاصة والولائم، إلا النكاح، [32].

أ–2–6–5– استعارته كقبوله الهدية[33].

أ–2–6–6– الصنيع (بذل خدمات)إلى ولده[34].

خلاصة تعريف الرشوة: **ينطبق تعريف الرشوة على كل تصرف من شأنه أن يدر مالا أو منفعة – بطريق مباشر أو غير مباشر– على شخص مقابل:**

- **إصدار حكم قضائي أو قرار إداري أو سياسي أو علمي بغير حق.**

- **التسبب في ظفر شخص بمنصب أو وظيفة بغير حق(سواء تعلق الأمر بتحريف نتائج الامتحانات أو المسابقات، أو الاقتراح غير السليم بناء على إغراءات الرشوة).**

- **ظلم إنسان لصالح آخر.**

- **القيام بعمل هو من واجبه المهني.**

- **الرشوة قد تكون مبلغا ماليا للشخص أو لولده، أو منفعة أو خدمة لهما، أو إبراء من دين أو حق.**

- **الرشوة اللاحقة مذمومة في الإسلام: وهي الإهداء بعد بذل الخدمة: وسواء هنا أكان آخذها معروفا بطلبها أم لا.**

- **تقارب كبير بين تعريف الرشوة –شرعا– وتعريفها في القانون الجزائري، مع قصور القانون في مسألة ما فيه شبهة الرشوة.**

- **إن أقوال السلف المذكورين (عمر بن الخطاب، ابن مسعود، مسروق، الأوزاعي وغيرهم) تؤكد أن الرشوة وشبهتها متلونة الأوجه، والاحتياط أن يترك الموظف العام سائر الهدايا والمنافع التي يشتم فيها رائحة الإغراء السابق أو اللاحق، بل وينبغي أن يُعرض –مَن كان منصبه ذا قرار حاسم– عن كثرة مخالطة الناس.**

ب– حكم الرشوة: الرشوة جريمة محرمة منكرة في الإسلام، دل على ذلك ما يلي:

ب– 1– القرآن:

ب–1–1– قول الله – عز وجل –: [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون] (35).

قال ابن عباس:" هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه"(36).

ب–1–2– قول الله – تعالى –: [سماعون للكذب أكالون للسحت] (37).

قال ابن مسعود والحسن البصري (110 هـ) غيرهما –في تفسير السحت–: "أي الحرام، وهو الرشوة"(38).

ب–1–3– قوله – عز وجل –: [يأخذون عرض هذا الأدنى](39). قال الجصاص (الرازي الحنفي، 370 هـ): "معناه الرشوة على الحكم"(40).

ب–1–4– سائر النصوص القرآنية التي تحرم التوصل إلى المال بالباطل الحرام، مثل قول الله – تبارك وتعالى –: [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] (41)**؛ ونحوها.**

ب– 2– السنة:

ب– 2–1– أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله الراشي والمرتشي". (42).

قال الصنعاني(1182هـ.): "...والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل..." ثم قال: "...والمرتشي آخذ الرشوة، وهو الحاكم، واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحق..." (43).

وعند الترمذي رواية أخرى للحديث بزيادة "الرائش"، وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي. لكن نقاد الأحاديث ضعفوا هذه الزيادة. وفي جميع الأحوال فإن فعل الوسيط مجرم هو الآخر، باعتباره تحريضا على الإثم: قال – عز وجل –: [...ولا تعاونوا على الإثم والعدوان](44). كما أن ما ياخذه – لقاء وساطته – من أكل المال بالباطل: [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] (45).

ب– 2–2– أخرج البخاري عن أبي حُميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله – ﷺ – رجلا من الأزد يقال له ابن اللُتبِية على الصدقة(46)، فلما قدم قال[ابن اللتبية]: " هذا لكم وهذا أُهدي إلي". قال رسول الله ρ ((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)). ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: ((اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)) ثلاثا"(47).

قال النووي(676هـ): "...وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال [أهل المناصب العامة]

حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة..." ثم قال: "...وقد بين ρ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية..." [48].

ب– 2–3– سائر النصوص التي تحرم الحصول على مال الغير بغير حق، كحديث حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالك وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...)) [49].

ب– 3– الإجماع: وممن نقله:

ب– 3–1– الجصاص (الرازي الحنفي، ت 370 هـ) في أحكامه[50].

ب– 3–2– الصنعاني ((1182هـ.)) في سبل السلام[51].

ب– 4– الرشوة من الكبائر: ممن نص على ذلك:

ب– 4–1– الذهبي (مُحَّد بن أحمد، 748 هـ) في كتابه " الكبائر".

ب– 4–2– الهيثمي (ابن حجر المكي، 974 هـ) في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر(مصدر سابق).

ب– 5 المعقول: فالعقل السوي والقوانين الوضعية ينبذان الرشوة:

ب– 5–1– إن العقل السوي ينفر من الرشوة ويذمها لما فيها من:

ب– 5–1– 1– إماتة الرغبة في فعل الخير بسبب التلهف على قبض مقابل عن كل خدمة ثم عن كل واجب مهني؛ وهذا يؤدي إلى إضعاف العقيدة في الله – عز وجل – القائل: ((وافعلوا الخير)) [52]**؛ وهذا التدهور العقدي والخلقي ينذران بتحول المجتمع إلى حالة من القسوة والأنانية والعواقب الوخيمة.**

ب– 5–1–2 إهمال الوظيفة عند غياب الرشاوى وما في ذلك من تضييع لمصالح العباد: فمن ألف الرشوة من العسير أن يتصور غيابها.

ب– 5–2– والقوانين الوضعية تجرم الرشوة من خلال:

ب– 5–2– 1– النص على تجريم الرشوة (قانون العقوبات المصري الحالي (منذ 2003): م103 وغيرها).

ب– 5–2– 2– تشكيل لجان لمكافحتها (مثل ما في قانون مكافحة الفساد الجزائري، فيفري 2006، م 17 إلى 24؛ قانون مكافحة الفساد الجزائري، فيفري 2006، م 25 وغيرها).

ب– 5–2– 3– المصادقة على الاتفاقات الدولية للتعاون على محاصرتها(مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: 2003/09/29).

أثر اعتبار الرشوة من الكبائر:

1– وجوب رد الرشوة لأصحابها ولو قضى حوائجهم، ولو كانوا راضين بها[53].

2– عدم انتقال ملكيتها بميراث أو غيره: قال ابن عابدين(1252هـ): "لا يجوز للورثة أخذ المال المجموع من الرشوة[54]. وقال الزيلعي (743هـ): "...على هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من بيع البادق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذون منه شيئا، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه[55].

ج– وسائل محاربة الرشوة في الإسلام: إن النجاح في محاربة الرشوة يستوجب سد أسبابها (أسباب الفساد ص 2 من هذا المقال)، ثم العمل على محاصرة الرشوة بوسائل وقائية وأخرى علاجية.

ج–1– الوقاية: أقام الإسلام وسائل وقائية متنوعة للتضييق على نشوء مظاهر الرشوة، منها: نشر العلم الشرعي المبين لخطورة جرائم الرشوة؛ تعظيم جرم المعاصي المالية (خصوصا المرتبطة بالمال العام)؛ ترسيخ الشعور بالزهد الإيجابي؛ تنمية ثقافة الابتعاد عن الشبهات؛ كراهة طلب المناصب لمن ليس أهلا لها؛ محاربة الفقر، مدح العمل وتوسيع طرق كسب المال؛ العدل في توزيع الثروة.

ج–1–1– نشر العلمي الشرعي: لبيان مظاهر الرشوة وأضرارها، وبيان تحريمها القطعي في الإسلام –كما مر في عنصر "حكم الرشوة ".

ج –1– 2– تعظيم جرم المعاصي المالية: والرشوة منها، فالحج لا يغفرها، ولا تبرأ الذمة إلا بردها والتوبة النصوح منها.

ج– 1– 3– ترسيخ الشعور بالزهد الإيجابي: الزهد في المال الحرام مع الرغبة فيه لا اليأس منه، ومع القدرة على الانتفاع منه لا العجز عن ذلك. ومن هذا الزهد: الرغبة عن المناصب وعدم السعي إليها.

ج– 1– 4– تنمية ثقافة الابتعاد عن الشبهات: إن هذه الوسيلة عظيمة الأثر في محاصرة الرشوة بالنظر إلى استشراء مظاهر الارتشاء غير المباشر. وفي النهي عن الشبهات قال رسول الله ﷺ: ((إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كل، ألا وهي القلب))[56].

طرق أداء هذه الوسائل الوقائية: إن تطعيم المجتمع بالوسائل الوقائية السابق ذكرها يمكن الاستعانة فيه بالمؤسسات التالية: المساجد، التعليم، الإعلام، الأسرة، نوادي الشباب، الجمعيات،

مؤسسات خاصة للدعوة والتحفيز العقدي وغيرها.

إن هذه التربية الجادة كفيلة بتحقيق هدفين: الأول: تقليص ممارسة الرشوة إعطاء، استقبالا ووساطة. الهدف الثاني: توفير رقابة اجتماعية ضد ممارسي الرشوة بواسطة سلاح النهي عن المنكر – هو وسيلة وقائية هنا، كما أنه أداة علاجية رقابية لاحقة.

ج –2– العلاج:

ج– 2–1 – إن الإصلاح السياسي خطوة كبرى نحو الإصلاح الاقتصادي والقضاء على الرشوة. فمن مظاهر الرشد السياسي عدم التعيين على أسس عرقية أو جهوية تهمل الكفاءة العلمية والخلقية فيسقط الموظف في الرشوة.

ج– 2–2–إنشاء مدارس خاصة لإعداد المسؤولين على المناصب التنفيذية مزودة بأدوات اختبار خلقية ونفسية للمترشحين.

ج– 2–3– الرقابة المتبادلة ضمن مجالس تضمن تنوعا فكريا وجغرافيا كافيين.

ج– 2–4– لا بد أن تكون مجالس المحاسبة، لجان التفتيش وهيئات مكافحة الفساد قدوة بعيدة عن الشبهات في النزاهة المالية والخلقية، قوية في الحق والنهي عن المنكر. إضافة إلى المتخصصين في القضاء والاقتصاد، لا مانع من أن تضم هذه اللجان أعضاء غير دائمين مشهودا لهم بالصدق في الأوساط الشعبية.

ج– 2–5– تحفيز وسائل الإعلام لأداء دور النهي عن المنكر (الرشوة) عن طريق حماية الصحافة تشريعيا وماليا (تقدم إدارة الصحافة حوافز مالية لمن يكشف ممارسة الرشوة).

ج– 2–6– تشجيع دور الفرد في النهي عن المنكر (الرشوة) وحمايته تشريعيا وتحفيزه ماليا (سواء تم كشف الرشوة بالشهادة أم بتصويرها أم بتسجيلها). وفي رأي الباحث يعد اللجوء للنشر الالكتروني الموثق حلا لمحاصرة الرشوة والمتهربين منها عند تعذر الوسائل القضائية (يدخل – حينئذ – في عموم النهي عن المنكر).

ج– 2–7– تحديد النفقات وضبطها بشكل لا يترك مجالا للتلاعب بالأموال الفائضة.

ج– 2–8– تضييق القطاع العام لتوجه الرشوة إليه بشكل كبير.

ج– 2–9– التعاون بين الدول الإسلامية وباقي دول العالم في كشف الرشوة.

ج–2–10– عقوبة الرشوة: لم يرد في الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة في الرشوة، ولهذا قال الفقهاء إن التعزير هو عقوبتها[57].

وقبل مناقشة حد التعزير وطرقه أعرض نماذج لعقوبة الرشوة في القوانين الوضعية العربية (باعتبار تغلغل الرشوة في كثير من البلاد العربية كما سيأتي).

ج- 2-10-1- عقوبة الرشوة في الدول العربية:

ج- 2-10-1-1- ففي مصر: أقر قانون العقوبات المعدل 2006 السجن المؤبد + الغرامة (أكثر من 1000 جنيه إلى مقدار الرشوة) + المصادرة عقوبة للرشوة[58].

ج- 2-10-1-2- وفي الجزائر: يستفاد من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 أن عقوبة الرشوة تتراوح بين سنتين (2) و10 سنة + غرامة بين 200.000 دج و1.000.000 دج. ويمكن للظروف المشددة أن ترفع عقوبة السجن إلى 20 سنة (إذا كان ممارس الرشوة قاضيا أو موظفا في منصب عال، أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية)[59].

وفي تقدير الباحث أن عقوبة القانون الجزائري – خصوصا – غير كافية لصد هذ الجريمة.

ج- 2-10-2- التعزير الشرعي المقترح: يرى الباحث أن يعزر المساهمون في الرشوة تعزير مشددا[60] للأسباب الآتية:

ج- 2-10-2- 1- مكانة المال في الإسلام: فهو من مقاصد الشريعة الضرورية لأنه عصب الحياة؛ ولحمايته شرع حد السرقة. ورفض النبي – ﷺ – الصلاة على صاحب دين خفيف[61]، وغير ذلك من الشواهد على تعظيم المال في الإسلام.

ج- 2-10-2- 2- انتشار الرشوة بشكل سيئ كما تشير إليه تقارير هيئات مكافحة الرشوة. وليست الدول العربية والإسلامية بمنأى عن هذه الظاهرة رغم اشتهارها بقيم النزاهة التي يدعو إليها الإسلام. ومن التقارير التي تشير إلى استفحال الرشوة ما جاء في حصيلة منظمة الشفافية الدولية (TI) لسنة 2005: فثلثا الدول التي شملها استطلاع هذه المنظمة (159 دولة) حصلت على أقل من 05 نقاط ضمن سلم مكون من 10 نقاط يشكل الصفر فيه أعلى مستوى من الفساد؛ وأشار التقرير إلى ترتب 13 دولة عربية دون علامة 05[62]!

لهذه الأسباب فإن الباحث يرى أن الرشوة يمكن أن تحاصر بالعقوبات التالية:

أولا: العقوبة البدنية: السجن 20 سنة غير قابلة للعفو أو التخفيض.

ثانيا: العقوبة المالية: مقدار الرشوة (بصرف النظر عن رد الرشوة وجوبا ولو ببقائها دينا).

ثالثا: التنزيل في الرتبة داخل المؤسسة، والعزل من المنصب إذا تكررت الرشوة. أما القاضي فينعزل من أول رشوة[63].

رابعا: صدور حكم قضائي بمنع الراشي، المرتشي والوسيط من الترشح لمنصب نيابي أو قضائي.

خامسا: رد شهادته[64].

نتائج البحث:

1- الفساد المالي خطير الأثر على الفرد والمجتمع (فساد الصمير، الأنانية، كسر الثقة، الفقر...).

2- الرشوة أسوأ مظاهر الفساد المالي.

3- العالم الإسلامي متخلف في محاربة الرشوة.

4- الرشوة كل تصرف من شأنه أن يدر مالا أو منفعة – بطريق مباشر أو غير مباشر– على شخص مقابل: إصدار قرار بغير حق، أو التسبب في ظفر شخص بمنصب أو وظيفة بغير حق، أو القيام بعمل هو من الواجب المهني. يضاف إلى هذا شبهاات الرشوة (خدمات سابقة أو لاحقة للموظف العام قد يكون لها تأثير على نزاهته أو حياده).

5- لابد من التأكيد على أن محاصرة الرشوة لن تؤتي أكلها إلا بوقف أسبابها، اجتماع الوسائل الوقائية والعلاجية والعقوبة الصارمة عليها. والإيمان الحي كفيل بالنفور من مظاهر الرشو كما أنه يحض على إنكارها وإبطالها.

6- يوصي البحث باستعمال مصطلح " الكبائر المالية" أو " الجرائم الاقتصادية " للتعبير عن جرائم: الرشوة، خيانة المال العام، استغلال النفوذ عوض كلمة " الفساد " تذكيرا بخطورتها وتأصيلا للاستعمال الإسلامي العربي في هذا الموضوع.

الهوامش

1) لسان العرب، ابن منظور (محمّد بن مكرم، 711 هـ)،دار صادر، بيروت، لا.ت: 335/3.

2) قانون مكافحة الفساد بالجزائر، م 2، م 25 إلى 42. ويتفق هذا التعريف بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها.

3) الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، ط 4، 2006: 117/32.

4) البقرة: 205.

5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي (774 هـ)، تحقيق: محمّد الشامي ومحمّد سعيد محمّد، دار البيان العربي، القاهرة، 2006: 220/1.

6) القصص: 77.

7) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: 513/3.

8) الفجر: 12.

9) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مصدر سابق: 651/4.

10) خرجه البخاري عن أبي هريرة وتمامه: أن رسول الله – ﷺ – قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن)): صحيح البخاري، حديث رقم: 6772، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006: 359/4.

11) من منافع العمل النفسية: القضاء على الفراغ ذي الافات؛ ومن قيمه الاجتماعية إثبات عضوية الفرد الفعالة ضمن الجماعة؛ وفي الشأن الاقتصادي يسهم في

12) التعريفات، الجرجاني (علي بن مُحَّد)، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 2007، ص105.

13) الحصول على مال النفقات؛ كما أن العمل مأجور شرعا.

14) لسان العرب، مصدر سابق: 322/14.

15) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 157/6.

16) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق: 109/18.

17) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر(مدرس مجلة الأحكام العدلية بكلية الحقوق بالأستانة، ت 1353 ه)، دار الجيل، لا ت: 70/4.

18) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، علي أحمد عبد العال الطهطاوي(مصري معاصر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص 337.

19) طلب الطلبة، النسفي (عمر بن مُحَّد الحنفي، 571 ه)، ط 10، مكتبة المثنى، بغداد، لا. ت.

20) الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع: دراسة فقهية مقارنة، أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص61.

21) المرجع السابق، ص 61.

22) نفسه، ص 61.

23) قانون مكافحة الفساد، الجمهورية الجزائرية، فيفري 2006، مطبعة البدر، الجزائر، لا.ت، م 26، ص 238.

24) المرجع السابق، م 31، ص 239.

25) عرفت المادة 2 فقرة ب (قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق) " الموظف العمومي " بأنه: 1– " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا او قضائيا أو في أحد المجالس المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته". 2– ويدخل في هذا – أيضا – " كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. 3– ويعد موظفا عموميا أيضا كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

26) المرجع السابق، م 38، ص 241.

27) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تخريج: مُحَّد خالد البيطار، بيروت، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 55.

28) نفسه، م 2، ص 238.

29) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي (أحمد بن علي بن حجر المكي، 974 ه)، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 316/2

30) المصدر السابق:

31) نفسه: 316/2.

32) نفسه: 316/2.

33) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، مرجع سابق، ص 399.

34) المرجع السابق، ص 401.

35) نفسه، ص 401.

36) البقرة: 188.

37) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مصدر سابق: 291/1.

38) المائدة: 42.

39) تفسير القرآن العظيم: 82/2؛ الموسوعة الفقهية: 222/22.

40) الأعراف: 169.

41) أحكام القرآن، الجصاص (أحمد بن علي الرازي، 370ه)، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 56/3.

42) النساء: 29.

43) خرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : حديث رقم 3580، وهو في صحيح سنن الترمذي، ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط 2، 1987، حديث رقم: 1074: 36/2.

44) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني (مُحَّد بن إسماعيل 1182هـ.)، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 1403(المجلد الرابع).

45) المائدة: 2.

46) النساء: 29.

47) عيّن هاذا الشخص – من قبيلة الأزد – لجمع الزكاة.

48) صحيح البخاري، حديث رقم: 2475 : 202/2 و203.

49) صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان، القاهرة، لا.ت :388/6.

50) صحيح البخاري، حديث رقم 105: 49/1.

51) أحكام القرآن، الجصاص، مصدر سابق: 607/2.

52) سبل السلام، ص 1403 (المجلد الرابع).

53) الحج: 77.

54) الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع، مرجع سابق، ص 63.

55) حاشية ابن عابدين، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط 2، 1966 : 395/6.

56) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي الحنفي)، دار الكتاب الإسلامي، لا.ت: **28/6**.

57) صحيح البخاري، حديث رقم **52**.

58) الموسوعة الفقهية: **283/12**.

59) م **17** و**107** مكرر عقوبات مصري **2006**: الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة، ياسر الأمير فاروق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2006** ص **63**.

60) م **25** إلى م **48**.

61) رأي المالكية أن التعزير لا حد له، وأنه مفوض إلى القاضي بما يراه زاجرا عن جريمة ليس فيها حد: الموسوعة الفقهية: **78/24**.

62) أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أن النبي – ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: ((هل عليه من دين)). قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: ((هل عليه من دين)). قالوا: نعم، قال: ((صلوا على صاحبكم)). قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه: حديث رقم: **2173**.

63) الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحث: "مدخل مقترح لمحاربة الفساد في الوطن العربي"، عطاء الله خليل (الأردن)، **2008**، ص **36** و**37**.

64) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (مسعود بن أحمد، **587** هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت: **17/7**.

65) لا تجوز شهادة مرتش: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (محمد بن يوسف، **897** هـ)، دار الكتب العلمية: **201/2**.